

Distr.: General
8 April 2020

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع الثاني والأربعون

مونتريال، كندا، 13-17 تموز/يوليه 2020**
البند من 3 إلى 10 من جدول الأعمال المؤقت***

مسائل مطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثاني والأربعين، ومعلومات مقدمة لكي يطلع عليها الفريق في ذلك الاجتماع

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة عرضاً عاماً للمسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويتضمن الفرع الثاني موجزاً للمسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية. أما الفرع الثالث فيتضمن معلومات لن يتناولها الفريق العامل المفتوح العضوية في الاجتماع الثاني والأربعين لكن لها صلة بتنفيذ الأطراف لمقررات سابقة أو لأحكام البروتوكول وسيتناولها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف، الذي سيعقد بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

2- وسيقدم المزيد من المعلومات عن عدد من بنود جدول الأعمال في إضافة لهذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/2/Add.1) بمجرد الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لتقارير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي ذات الصلة. ومن المتوقع أن يقدم الفريقان تقارير عن البند 3 من جدول الأعمال بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023؛ والبند 5 من جدول الأعمال، بشأن تحديد الثغرات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 3 حزيران/يونيه 2020.

** ستناقش بعض بنود جدول الأعمال بالتداول عن طريق الإنترنت في حين ستوجد بنود أخرى إلى موعد لاحق.

*** UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/1

وخيارات تعزيز هذا الرصد؛ والبند 7، بشأن تقرير فريق التقييم التقني والاقتصادي لعام 2020 وبنوده الفرعية. وستتضمن الإضافة الملحقية بهذه المذكرة موجزات لتقارير الفريقين بشأن تلك المسائل.

3- وستعالج المسائل التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المقررات السابقة وما يرتبط بها من متابعة، ولكنها قد تكون موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/INF/2). وستتضمن تلك المذكرة معلومات للأطراف عن المبادرات التي اضطلعت بها الأمانة العامة لتعزيز فعالية عملها وتحسين تنفيذ بروتوكول مونتريال والتأزر مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية؛ والمنندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2020؛ والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛ ووضع نظام للإدارة البيئية للأمانة؛ ومعلومات عن الاحتفالات بمرور خمسة وثلاثين عاماً على اتفاقية فيينا والاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون (اليوم العالمي للأوزون) في عام 2020؛ وتنفيذ إجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ والمبادرات الرامية إلى تعزيز الوجود الرقمي للأمانة؛ وغرفة حالة البيئة العالمية؛ ومشاركة الأمانة في الاجتماعات ذات الصلة.

ثانياً- موجز المسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والأربعين

البند 3 من جدول الأعمال

تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023

4- طلبت الأطراف، في المقرر 1/31 بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2021-2023، الذي اعتمده الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف عام 2019، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لكي يُقدّم إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف، عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والأربعين، وذلك لكي يتسنى للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف اعتماد مقرر بشأن المستوى المناسب لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2021-2023. وطلب إلى الفريق، لدى إعداد التقرير، أن يأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) جميع تدابير الرقابة والمقررات ذات الصلة، التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المقرر 2/28⁽¹⁾ والمقررات التي اتخذها الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف واللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين والاجتماعات السابقة له، مادامت تلك المقررات تستلزم مصروفات من الصندوق المتعدد الأطراف أثناء الفترة 2021-2023؛

(ب) ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والمنخفض للغاية؛

(ج) ضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة 5) من تحقيق الامتثال للمواد من 2 ألف إلى 2 ياء من بروتوكول مونتريال أو المحافظة على ذلك الامتثال، مع مراعاة المقرر 6/19⁽²⁾ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، والتخفيضات والالتزامات الممتدة التي تعهدت بها الأطراف العاملة بالمادة 5 في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمقرر 2/28، على أن يوفر الفريق في تقريره التكميلي المعلومات أو الإيضاحات التي يطلبها أي طرف فيما يتعلق بتخصيص الموارد؛

(د) المقررات والقواعد والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثمانين وكافة الاجتماعات السابقة له، في تحديد أهلية المشاريع الاستثمارية وغير الاستثمارية للتمويل؛

(1) المقرر المتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية.

(2) تعديلات بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية).

(هـ) ضرورة تخصيص الموارد للأطراف العاملة بالمادة 5 لكي تمثل لتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك لإعداد خطط التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية وتنفيذها إذا لزم الأمر، ويمكن أن تشمل تلك الخطط الأنشطة المبكرة في قطاع خدمات الصيانة/المستهلكين النهائيين من أجل الامتثال لتعديل كيغالي من خلال معالجة ارتفاع معدل النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(و) ضرورة تخصيص الموارد للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض من أجل بدء استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، وللحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمات الصيانة/المستهلكين النهائيين، وذلك وفقاً للمقررات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في هذا الصدد؛

(ز) تقديم ثلاثة سيناريوهات تمثل المستويات المختلفة المحتملة للتصديق علي تعديل كيغالي عند تقدير احتياجات التمويل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛

(ح) تكلفة دعم عدد محدود من المشاريع المستقلة للتحويل عن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، وفقاً للفقرة 4 من المقرر 5/30⁽³⁾.

5- وبموجب المقرر نفسه، قررت الأطراف أيضاً أن يقدم الفريق في تقريره أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بالمادة 5 من التحول مباشرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة والأمان وغيرها من العوامل ذات الصلة. وأشارت الأطراف في المقرر إلى أنه ينبغي تقديم الأرقام الإرشادية لمجموعة من السيناريوهات النموذجية، بما في ذلك بلد منخفض الاستهلاك، وبلد صناعي صغير، وبلد صناعي متوسط الحجم، وأنه ينبغي للفريق أن يقدم أرقاماً إرشادية للفترتين 2026-2024 و 2029-2027 لدعم مستوى مستقر وكاف من التمويل، على أن يكون مفهوماً أن هذه الأرقام سُنحَدت في دراسات لاحقة لتجديد الموارد.

6- واستجابة للمقرر 1/31، أنشأ الفريق فرقة عمل معنية بتجديد الموارد. وسيصدر تقرير فرقة العمل بوصفه المجلد 3 من تقرير الفريق لعام 2020. وسيُدرج موجز للتقرير التكميلي في الإضافة الملحقة بهذه المذكرة.

البند 4 من جدول الأعمال

الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان

7- نوقشت مسألة الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11 مناقشة مستفيضة عامي 2018 و2019.

8- وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، المعقود في روما في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعتمدت الأطراف المقرر 3/31 بشأن "الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري -11 والعمليات المؤسسية التي يتعين تحسينها من أجل تعزيز فعالية تنفيذ وإنفاذ بروتوكول مونتريال". وخلال المناقشات التي أفضت إلى اعتماد المقرر، نظرت الأطراف في التقارير والمعلومات التالية:

(أ) تقرير مؤقت، أُعد وفقاً للفقرة 1 من المقرر 3/30، يشتمل على نسخة محدثة من التقرير الأولي لفريق التقييم العلمي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين، في تموز/يوليه 2019، عن الزيادات غير المتوقعة في انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري -11⁽⁴⁾. وتضمن التقرير المؤقت

(3) حصول الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال على تكنولوجيا فعالة من حيث الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

(4) تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، UNEP/OzL.Pro.31/9، المرفق الثاني، الفرع ألف.

معلومات عن التقدم المحرز في وضع التقرير النهائي الذي سيقدم إلى الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وبين النتائج الأولية لانبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية -11 في عامي 2018 و2019 التي تشير إلى أن انبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري -11 على الصعيد العالمي ومن شرق الصين قد انخفضت منذ الزيادة التي لوحظت في الفترة 2014-2017؛

(ب) التقرير النهائي لفرقة العمل التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11⁽⁵⁾ الذي أُعد وفقاً للفقرة 2 من المقرر 3/30. وشملت الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير أن الإنتاج السابق والاستخدام والمخزون القديمين كلها لا يكفي لتفسير الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11 وأن من المرجح أن يكون قد تم استئناف إنتاج الرغوى ذات الخلايا المغلقة باستخدام مركبات كربون كلوروفلوري -11 منتجة حديثاً، مع وجود دوافع اقتصادية محتملة وراء ذلك. ويشير سيناريو النمذجة الأكثر احتمالاً أن تفسير الانبعاثات غير المتوقعة من عام 2012 فصاعداً يقتضي أن يكون قد أُنتج ما يراوح ما بين 40,000 إلى 70,000 طن سنوياً من مركب الكربون الكلوروفلوري -11. وأن يكون قد لزم ما يراوح ما بين 45 000 و120 000 طن من رابع كلوريد الكربون لإنتاج ما يراوح ما بين 40 000 و70 000 طن من مركب الكربون الكلوروفلوري -11، وأن نسبة مركب الكربون الكلوروفلوري -12 المصاحب قد راوحت ما بين صفر إلى 30 في المائة من إجمالي مركبي الكربون الكلوروفلوري -11 و12 المنتجين وذلك تبعاً لطريقة الإنتاج المستخدمة؛

(ج) تقرير الصين عن التقدم المحرز في نظام رصد وإدارة المواد المستنفدة للأوزون في ذلك البلد، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتعزيز القوانين والأنظمة، وتشديد الإنفاذ، وتكثيف مراقبة المصادر، وتقوية مكافحة الإنتاج غير المشروع، وإنشاء شبكة رصد، وزيادة الكشف عن المعلومات⁽⁶⁾؛

(د) تقرير الأمانة⁽⁷⁾، الذي أُعد وفقاً للمقرر 3/33، والذي يتضمن استكمالاً للموجز العام المقدم في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي تستخدمها الأطراف بموجب البروتوكول والصندوق المتعدد الأطراف لاستعراض وضمان استمرار الامتثال للالتزامات البروتوكول وأحكام الاتفاقات في إطار الصندوق. وأوجز التقرير القضايا التي سردها فريق الاتصال الذي ناقش مسألة مركبات الكربون الكلوروفلوري -11 في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في تموز/يوليه 2019، إلى جانب معلومات أساسية ذات صلة بعدد من تلك القضايا، لكي تنظر فيها الأطراف في مناقشاتها. وتضمن التقرير أيضاً معلومات ذات صلة بالعديد من الموضوعات الأعم التي ناقشها فريق الاتصال، بما في ذلك معلومات أساسية عن الانبعاثات غير المتوقعة لمركب الكربون الكلوروفلوري -11؛ ورصد الغلاف الجوي والبحوث والرصد المنتظم؛ وأحكام وإجراءات بروتوكول مونتريال ذات الصلة والإجراءات التي اتخذتها الأطراف؛ وآلية الامتثال. وأشار في الاستكمال إلى وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية⁽⁸⁾.

(5) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (المجلد الأول)، أيلول/سبتمبر 2019؛ المقرر 3/30 تقرير الفرقة العاملة التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11، التقرير النهائي، تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، UNEP/OzL.Pro.31/9، المرفق الثاني، الفرع باء.

(6) UNEP/OzL.Pro.31/INF/9.

(7) UNEP/OzL.Pro.31/6.

(8) "نبذة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق: أعيد إصدارها". يمكن الاطلاع عليها في:

<http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-41/presession/SitePages/Home.aspx>

9- وفي ضوء التقارير المذكورة أعلاه والمعلومات المقدمة، اعتمدت الأطراف المقرر 3/31 بشأن "الانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلوروفلوري -11 والعمليات المؤسسية التي يتعين تحسينها من أجل تعزيز فعالية تنفيذ وإنفاذ بروتوكول مونتريال."

10- وفي المقرر 3/31، طُلب إلى الأطراف أو شُجعت على اتخاذ إجراءات لإبلاغ الأمانة بالحالات المحتملة للانبعاثات غير المتوقعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية -11 وأسبابها؛ وذكّرت الأطراف بتحديث تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 إذا علمت ببيانات جديدة؛ وشجّعت على اتخاذ الخطوات التي تكفل أن المواد الخاضعة للرقابة المنتجة كمواد أولية لن توجه لأغراض أخرى غير استخدامات المواد الأولية ولا إلى الإنتاج غير القانوني لمركب الكربون الكلوري فلوري-11؛ وذكّرت بأن تكفل الإدراج في نظم الترخيص لجميع الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة والموجهة لاستخدامات المواد الأولية والاستخدامات المعفاة؛ وشجّعت على اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحالات غير القانونية لإنتاج واستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة ومنعها؛ ودُعيت إلى ترويض أمانة الأوزون بأي بيانات متاحة لرصد الغلاف الجوي من مركبات الكربون الكلورية فلورية -11 ذات صلة بانبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية -11 غير المتوقعة. ولتيسير تنفيذ الأطراف للمقرر 3/31، سترسل الأمانة نموذجاً في شكل جدول إلى الأطراف التي قد ترغب في استخدامه لإبلاغ الأمانة بمعلومات عن الحالات الهامة لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة واستيرادها وتصديرها واستهلاكها بصورة غير مشروعة، إلى جانب معلومات عن كيفية معالجة تلك الحالات وأسبابها، إذا كانت معروفة. وستتاح على الموقع الشبكي للأمانة أي معلومات تتلقاها الأمانة بشأن الاتجار أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير أو الاستهلاك غير المشروع، وستُدْرَج في وثيقة معلومات تتاح قبل الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف.

11- طُلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المقرر 3/31، أن يقدم إلى الأطراف استكمالاً لتقريره عن مركبات الكربون الكلورية فلورية -11 في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف. وطُلب إليه أن يدرج في التقرير معلومات عن: (أ) تحليل لمخازن مركب الكربون الكلوروفلوري -11؛ (ب) الصلات القائمة بين مستوى إنتاج فلوريد الهيدروجين اللامائي ورابع كلوريد الكربون من جهة والانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11 من جهة أخرى؛ (ج) أنواع منتجات مركب الكربون الكلوروفلوري-11، والتصرف في أي من تلك المنتجات، والفرص والطرائق المحتملة لكشف تلك المنتجات واسترداد مركب الكربون الكلوروفلوري-11 المرتبط بها؛ (د) تحديد الدوافع المحتملة لإنتاج مركب الكربون الكلوروفلوري -11 والتجارة غير القانونية فيه. وقد أنشأ الفريق فرقة عمل لإعداد التقرير المطلوب في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

12- وطُلب في المقرر 3/30 المتعلق بالانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11 إلى فريق التقييم العلمي أن يقدم تقريراً نهائياً عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11، استكمالاً للمعلومات الواردة في التقييم الذي جرى كل أربع سنوات، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة برصد الغلاف الجوي ووضع نماذج فيما يتعلق بهذه الانبعاثات، بما في ذلك الافتراضات الأساسية.

13- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في إثارة أية مسائل ذات صلة على أن يراعى في ذلك أن تقارير الفريقين المذكورة أعلاه ستكون متاحة في الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

البند 5 من جدول الأعمال

تحديد الثغرات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي وخيارات تعزيز هذا الرصد (المقرر 3/31، الفقرة 8)

14- طُلب إلى فريق التقييم العلمي في المقرر 3/31 العمل مع مديري أبحاث الأوزون في اجتماعهم المعقود في عام 2020 من أجل تحديد الثغرات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بهدف توفير خيارات فيما يتعلق بسبل تعزيز هذا الرصد، وكذلك بحث خيارات إعلام الأطراف بالمعلومات الأولية التي

تشير إلى انبعاثات غير متوقعة من المواد الخاضعة للرقابة، وذلك لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر

15- أعد فريق التقييم العلمي، بالتعاون مع الخبراء في رصد الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، ورقة بعنوان "سد الثغرات في التحديد الكمي الإقليمي من أعلى إلى أسفل للانبعاثات: الاحتياجات وخطة العمل (UNEP/OzL/Conv.ResMgr/11/4)" لتكون أساساً للمناقشة التي يجريها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم الحادي عشر. وقد أُرِجى ذلك الاجتماع، الذي كان مقرراً عقده في جنيف في الفترة من 1 إلى 3 نيسان/أبريل 2020، بسبب وباء فيروس كورونا لعام 2019 (COVID-19)، ومن المقرر عقده في الفترة من 8 إلى 10 تموز/يوليه 2020، قبيل الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وفي غضون ذلك، قدم خبراء الموارد تعليقات على الورقة في الاجتماع الحادي عشر لمديري بحوث الأوزون وثُقت بناء عليها. وستتاح الورقة المنقحة ليناقشها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم الحادي عشر، وسيتم تنقيحها عقب ذلك الاجتماع، على أساس مدخلاتهم، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والأربعين.

16- وقد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة هذه المسألة والتوصية بسبيل للمضي قدماً لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال ومؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الثاني عشر.

البند 6 من جدول الأعمال

العمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.31/9)، الفقرة (170)

17- أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بالامتثال والإبلاغ عن البيانات في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، أبلغ رئيس لجنة التنفيذ الأطراف، في تقريره عن أعمال اللجنة، بأن اللجنة نظرت في اجتماعها الثالث والستين في تقرير أعدته الأمانة بناء على طلب اللجنة بشأن السبل الممكنة للتصدي للإنتاج غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير المشروع بها في إطار بروتوكول مونتريال. وحدد التقرير الثغرات المحتملة في إجراءات عدم الامتثال والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين. ووافقت اللجنة على أن المعلومات ذات صلة بالنسبة لجميع الأطراف وأن التقرير سيرفّق بالتالي بتقرير لجنة التنفيذ عن أعمال اجتماعها الثالث والستين (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6). ووافقت اللجنة أيضاً على توصية الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف بإدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

18- اتفقت الأطراف على إضافة بند مخصص للمسائل الواردة في تقرير الأمانة المذكور أعلاه إلى جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

19- وبالإضافة إلى تقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذ، قد ترغب الأطراف في النظر في الاستعراض العام الذي أعدته الأمانة للوثائق المتعلقة بالعمليات المؤسسية لتنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/3)، الذي يقدم وصفاً موجزاً للوثائق التي قدمتها الأمانة في الاجتماعات الأخيرة والتي قد يكون لها صلة بالمناقشة في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وذلك تيسيراً لإمكانية الرجوع إليها على الأطراف. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق المشار إليها في التقرير في بوابة الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

20- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة هذه المسألة والتوصية بسبيل للمضي قدماً.

البند 7 من جدول الأعمال

تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2020

21- يُتَوَقَّع إصدار المجلدات التالية من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2020 في أيار/مايو 2020:

المجلد الأول: التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2020

المجلد الثاني: التقرير المؤقت لتقييم ترشيحات الاستخدامات الحرجة الصادر عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل

المجلد الثالث: تقرير فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد.

22- وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، سيقدم الفريق المجلدين 1 و2 من تقريره لعام 2020 اللذين يشملان البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج):

(أ) الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2021 و2022؛

(ب) توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل (المقرر 7/30)؛

(ج) أي مسائل أخرى.

وتُلخَّص في الإضافة الملحقه بهذه المذكرة المعلومات والتوصيات الصادرة عن الفريق فيما يتعلق بالبندين الفرعيين (أ) و(ب)، فضلاً عن النتائج والرسائل الرئيسية المتصلة بمسائل أخرى يوجه الفريق انتباه الأطراف إليها.

23- وسيقدم الفريق عرضاً منفصلاً عن دراسة تجديد الموارد (المجلد 3) في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

(أ) الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2021 و2022

24- في عام 2020، قدم طرفان عاملان بموجب المادة 5 (الأرجنتين وجنوب أفريقيا) ترشيحين لإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لعام 2021، في حين قدم طرفان غير عاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5 (الدول غير العاملة بالمادة 5) (أستراليا وكندا) ترشيحاً واحداً لكل منهما للعامين 2022 و2021 على التوالي.

25- خلال اجتماع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل الذي عقد في نيودلهي، في الفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس 2020، استعرضت اللجنة مسائل من بينها الترشيحات لأغراض الاستخدام الحرج، والمعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف التي قدمت الترشيحات رداً على الجولة الأولى من الأسئلة التي قدمتها اللجنة. وستدرج التوصيات المؤقتة بشأن كميات بروميد الميثيل المؤهلة للحصول على الإعفاء في تقرير اللجنة الذي سيتاح في المجلد الثاني من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2020. ومن المتوقع أن توضع الصيغة النهائية للتوصيات المؤقتة للجنة بشأن الترشيحات في منتصف أيار/مايو، وستُلخص في الإضافة الملحقه بهذه المذكرة.

(ب) توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل (المقرر 7/30)

26- اعتمدت الأطراف، في اجتماعها الثلاثين الذي عُقد في كيتو في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، المقرر 7/30 بشأن توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل الذي طلب فيه إلى أمانة الأوزون التواصل مع أمانة المنظمة البحرية الدولية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الخبراء التقنيين المعنيين فيما يتعلق بتوافر الهالونات. وقامت الأمانة بذلك في كانون الأول/ديسمبر 2018، واستجابت أمانة المنظمة البحرية الدولية فعينت أحد خبراءها للاضطلاع بدور جهة التنسيق فيما يتعلق بدعم تنفيذ المقرر. وقد أُبلغ الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات بذلك.

27- وفي المقرر نفسه، طلبت الأطراف أن يواصل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، من خلال لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له، العمل مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني

الدولي، تمثيلاً مع الفقرة 4 من المقرر 7/26، بشأن توافر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة، ومع الفقرة 1 من المقرر 8/29 بشأن توافر الهالونات وبدائلها في المستقبل، من أجل تقييم كميات الهالونات المتاحة مستقبلاً لدعم الطيران المدني وتحديد البدائل ذات الصلة المتاحة بالفعل أو التي يجري تطويرها؛ وتحديد سبل تعزيز استعادة الهالونات من تحطيم السفن؛ وتحديد الاحتياجات المحددة من الهالونات، والمصادر الأخرى للهالونات القابلة للاستعادة، وفرص إعادة تدوير الهالونات لدى الأطراف التي تسري عليها المادة 5 وتلك التي لا تسري عليها. ويُطلب إلى الفريق أيضاً أن يقدم تقريراً عن توافر الهالونات إلى الأطراف قبل الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

28- ومن المتوقع أن يقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له التقرير المطلوب في المجلد الأول من تقرير الفريق لعام 2020. وسيرد في الإضافة الملحق بهذه المذكرة ملخص لذلك التقرير.

(ج) أي مسائل أخرى

29- يُتوقع أن يتضمن تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2020 معلومات ورسائل رئيسية بشأن عدة مسائل أخرى، منها الجوانب التنظيمية والإدارية المتصلة بالفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وسيراعي في ذلك المقرر 8/31 المعنون "الاختصاصات المتعلقة بفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له". وستوجز الأمانة في الإضافة الملحق بهذه المذكرة مسائل مهمة أثارها الفريق قد تتطلب اهتمام الأطراف.

30- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد ترغب الأطراف أيضاً في إثارة مسائل مثيرة للقلق ناشئة عن تقرير الفريق لعام 2020 ليناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية. ويُطلب إلى الأطراف إثارة هذه المسائل لإدراجها في جدول الأعمال إبان إقراره.

البند 8 من جدول الأعمال

مخزونات بروميد الميثيل (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 100)

31- ناقشت الأطراف مسألة مخزونات بروميد الميثيل عام 2019. وفي الاجتماع الحادي والثلاثين، ناقشت الأطراف هذه المسألة في جلسة عامة وفي الفريق غير الرسمي الذي يتناول ترشيحات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لما لهذه المسألة من صلة بعمل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وفي المناقشات التي تلت ذلك، أقرت عدة أطراف بأن المسائل المتعلقة بتخزين واستخدام بروميد الميثيل تستحق مزيداً من النقاش. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي، نيابة أيضاً عن عدد من الأطراف الأخرى، مشروع مقرر طلب فيه إلى الأطراف أن تقدم، على أساس طوعي، تقريراً عن مخزونات بروميد الميثيل لتيسير عمل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي. وبالنظر إلى أن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة بعد مناقشات غير رسمية بشأن مشروع المقرر، فقد اتفقت على إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

32- قد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش المسألة بصورة أكثر استفاضة.

البند 9 من جدول الأعمال

الانبعاثات المستمرة من رابع كلوريد الكربون (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 81)

33- نوقشت مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون عام 2019 إثر الاستنتاجات المتعلقة بهذه الانبعاثات ومصادرها التي خلص إليها فريق التقييم العلمي في تقييمه الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2018. واشتمل ذلك التقرير على استنتاجات جديدة أسهمت في الحد من التفاوت بين التقديرات التنازلية والتصاعدية لمستويات الانبعاثات وفي تحسين فهم مصادر الانبعاثات.

34- وفي الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، ناقشت الأطراف مشروع مقرر اقترحتة سويسرا، كان قد عرض في الأصل على الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، يتضمن قائمة بالإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة انبعاثات رابع كلوريد الكربون، فضلاً عن إقامة الروابط بينها وبين المسائل المتعلقة بالانبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلوري -11، واستخدامات المواد الوسيطة لرابع كلوريد الكربون والانبعاثات الصناعية غير المنظمة من هذه المادة. وإثر مناقشات في جلسات عامة ومناقشات غير رسمية، أفاد ممثل سويسرا بأن المشاركين في المباحثات غير الرسمية وافقوا على أن من المفيد إعطاء الأطراف فسحة من الوقت للتشاور بعضها مع بعض ومع قطاع الصناعة ومع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لتحديد المعلومات الإضافية التي يمكن أن يكون جمعها مفيداً في دعم اتخاذ تدابير التخفيف. بعد ذلك، طلب ممثل سويسرا إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع المقبل للفريق العامل المفتوح العضوية، واقترح على الأطراف المهمة التي يوجد لديها إنتاج أو استهلاك لرابع كلوريد الكربون جمع معلومات عن عملياتها الصناعية المحلية كأساس للاستزادة في مناقشة المعلومات التي قد تلزم لمعالجة مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون. وشملت المعلومات المقترحة جمعها المواقع التي جرت فيها هذه العمليات وسلاسل النقل فيما بينها؛ وكميات المواد التي تشملها سلسلة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون؛ وترتيبات الرصد المتخذة لمراقبة تدفق هذا المادة و/أو انبعاثاتها. وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة ووافقت على إدراج البند في جدول أعمال الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

35- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة هذه المسألة والتوصية بسبيل للمضي قدماً.

البند 10 من جدول الأعمال

عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.31/9)، الفقرة (147)

36- ابتداءً من الاجتماع الثلاثين للأطراف في عام 2018، وبعد ذلك في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في عام 2019، نوقش اقتراح مقدم من الأطراف في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى لتغيير عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وينص الاقتراح على زيادة الأعضاء بعضو إضافي من طرف عامل بالمادة 5 وعضو إضافي من طرف غير عامل بالمادة 5، مع منح أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى مقعداً دائماً بين أعضاء الأطراف العاملة بموجب المادة 5، بدلاً من الترتيب القائم على التناوب لمدة أربع سنوات الذي اعتمد في المقرر 38/16 المتعلق بالحاجة إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وشدد مقدمو الاقتراح على حق جميع المناطق في المشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية بالتساوي.

37- نوقش الاقتراح المتعلق بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف الذي عُقد في روما في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقال ممثل أرمينيا، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، إن المبدأ الذي يقوم عليه المقرر 38/16، الذي تشارك بموجبه الأطراف كل أربع سنوات غير واضح، وأن أي قرار بشأن هذه المسألة ينبغي أن يستند إلى المبدأ المنصوص عليه في المادتين 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وأعرب عدة ممثلين آخرين عن تأييدهم للموقف الذي اتخذه ممثل أرمينيا وذهب أحدهم إلى أن التصديق على تعديل كيغالي سيؤدي إلى وضع مشاريع واسعة النطاق تتطلب تمويلاً كبيراً، وإن بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ترغب في المشاركة في المناقشات المتصلة بذلك.

38- وأثار عدة ممثلين شواغل بشأن مشروع المقرر المقترح وتوصيف ممثلة أرمينيا للمسألة. وأعربت ممثلتان عن تردهما في تغيير الهيكل الحالي للجنة التنفيذية، الذي يؤدي عمله جيداً في مساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول، وقال ممثل ثالث إن اللجنة التنفيذية تستند إلى التمثيل الجغرافي وقد عملت دائماً بشفافية وقدمت المساعدة المالية والفنية للبلدان دون تمييز، وفقاً لمبدأي الأمم المتحدة في الإنصاف والعدالة. وأشار أحد الممثلين

إلى أن أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ليستا مجموعة إقليمية تابعة للأمم المتحدة، وأن معاملتهما على أنهما مجموعة واحدة قد تؤدي إلى خلط يمكن أن يدفع البلدان الأخرى إلى إعادة النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تسعى إلى زيادة تمثيلها في اللجنة التنفيذية. وردد هذا الرأي ممثل آخر.

39- ولما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين الأطراف بشأن المسألة نفسها وبشأن إنشاء فريق اتصال يُعنى بهذه المسألة فقد اتفقت الأطراف على إجراء مواصلة مناقشة المسألة إلى الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

40- قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في مناقشة هذه المسألة والتوصية بسبيل للمضي قدماً.

ثالثاً- التقدم المحرز على صعيد المقررات التي سيتناولها الاجتماع الثلاثون للأطراف

الكفاءة في استخدام الطاقة

41- قدّمت الفرقة العاملة التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، تقريرها عن تكلفة وتوفير البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لأنواع التكنولوجيا والمعدات التي تحفظ أو تحسّن كفاءة استخدام الطاقة، بحيث يشمل القطاعات المختلفة للتبريد، وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وبخاصة تكييف الهواء للمنازل والتبريد التجاري، مع مراعاة الظروف المتباينة للأقاليم الجغرافية المختلفة، بما في ذلك البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية. وجاء التقرير استكمالاً للتقرير الأولي المقدم في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، وشمل عدة عناصر أخرى اقترحتها الأطراف في ذلك الاجتماع.

42- وناقشت الأطراف هذه المسألة في الجلسة العامة وبصورة غير رسمية واعتمدت المقرر 7/31، بشأن مواصلة توفير المعلومات عن التكنولوجيات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة والمنخفضة الاحترار العالمي، الذي طُلب فيه إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يعد تقريراً لينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف يتناول أي تطورات جديدة فيما يتعلق بأفضل الممارسات وتوافر التكنولوجيات التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وإمكانية الوصول إليها وتكلفتها في قطاعات التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة في إطار تنفيذ تعديل كيغالي.

43- واستجابة للمقرر 7/31، أنشأ فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي فرقة عمل يتوقع أن تعد التقرير المذكور أعلاه في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف.